

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى ، وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٥ بسريان أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥
على الهيئة المصرية للطيران المدنى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٠ بسريان أحكام تأمين المرض على العاملين
بقطاع الطيران المدنى بمحافظة القاهرة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

- مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من القانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بوزارة الطيران المدنى
والجهات التابعة لها وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١
- مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٧/٢

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد عوض تاج الدين